

دور الشريعة الإسلامية في حماية الإنسان من مرض الأيدز *


بقلم الدكتور

لاشين محمد يونس الغياتي

رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

* بحث قدم إلى مؤتمر «الطب والقانون» الذي تنظمه كلية الشريعة والقانون بجامعة
الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٣ - ٥ مايو ١٩٩٨م

المحامي / السنة الثانية والعشرون / يوليو / أغسطس / سبتمبر ١٩٩٨



مقدمة

إن الشريعة الإسلامية بعقيدتها وأخلاقها وأحكامها العملية الفقهية المستنبطة من كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، إهتمت إهتماما كبيرا بالإنسان الذي كرمه الله على سائر المخلوقات فقال تعالى : «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا»^(١) بل جعله الله سيدا للكون كله وأنعم عليه بنعم كثيرة لا تحصى ولا تعد (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار»^(٢) فسخر له السموات وما فيها من شمس وقمر ونجوم وسحاب وأفلاك وأمطار والأرض وما عليها من جبال وأشجار ودواب وما في باطنها من زيوت ومعادن مختلفة وغيرها من أجل الإنسان الذي جعله الله خليفته في الأرض «وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة»^(٣) وهل بعد تكريم الله للإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم وجعل له الخلافة والسيادة في الأرض يتركه يعيش ويفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وفقا لهواه وإشباع رغباته وغرائزه دون قانون ينظم حياته ويقيد حرите ويحد من شهواته وغرائزه الفطرية؟ كلا. قال تعالى : «أيحسب الإنسان أن يترك سدى»^(٤) أي مهملا بلا تكاليف وبلا قوانين تنظم حياته وتقيه من نفسه وتقى المجتمع منه وتبين له ما أحله الله له وما حرمه عليه؟ بلى!

من أجل ذلك خلق الله آدم عليه السلام وخلق معه القانون السماوي الذي ينظم حياته ويبين له ولأبنائه من بعده ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ولذلك قال الله تعالى : «وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين»^(٥).

فسن له حق الزواج وحق السكنى وحقه في الإسم والتكريم وحقه في الحرية والاختيار ، وحقه في التصرف في نطاق افعل ولا تفعل ، أي في نطاق ما أباحه الله له وما حرمه عليه .

وسن له العقوبة في حالة الظلم والتجاوز عما أحله الله له ، بل من نعم الله على الإنسان أن تكون دائرة الحل أوسع من دائرة الحرمة التي حددها الله في كتابه والرسول

صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة .

والإنسان في المجتمع له شخصيتان^(٦) (شخصية مستقلة يسأل بها عن نفسه في جسمه وعقله وروحه ثم في عمله وماله ، وشخصية أخرى يكون بها لبنة في بناء المجتمع يسأل بها عما يقدمه لمجتمعه أو يقدمه المجتمع له وبقدر ما يكون للإنسان من إدراك الحقائق ومتانة الخلق وقوة العزيمة والإرادة وسمو الروح ونبيل الغاية ، يكون لمجتمعه من ذلك كله ، وبقدر ما يصاب به الإنسان من تسلط الأوهام والخرافات عليه وانحلال الخلق وضعف العزيمة والإرادة وانحطاط الروح ودناءة الغاية ، يكون لمجتمعه من كل ذلك .

وما المجتمع في واقعه إلا الأفراد والتي هي لبناته ومنها يتكون ، وما الأفراد في واقعها إلا المجتمع الذي منها تكون ؛ فسعادته من سعادتها ، وصلاحه من صلاحها ، وشقاؤه من شقائها وفساده من فسادها) . فالإنسان إذا كان قويا سليما صحيحا معافا من الأمراض كان المجتمع قويا و متماسكا بل مجتمعا مثاليا وفاضلا يتبوأ المكانة العالية ونعمة العفة والطهارة والتعاون والتراحم وتبادل الخير والمنفعة بين أفراده . أما إذا كان الإنسان ضعيفا ومريضا كان المجتمع كغشاء السيل تعمه الرذيلة والإباحية وتقوده الأهواء والشهوات والنزعات إلى الهلاك والفناء .

* حماية الشريعة الإسلامية للإنسان من الأمراض بصفة عامة :

إن الشريعة الإسلامية إهتمت بحماية الإنسان من الأمراض بصفة عامة ومن مرض الإيدز بصفة خاصة محافظة على صحته وقوة جسده ، لأن صحة الإنسان هي رأس ماله وأساس سعادته وتقدمه ورفيه ، فلا علم ولا مال ولا عمل ولا جهاد ولا سلطان إلا بالصحة ولذلك فإن الإسلام هو أول من وضع أساليب الرعاية الصحية ودعا إلى الطب والعلاج فقد دعا الإسلام إلى النظافة والطهارة في الجسم والملبس والمسكن والطريق لأن القاذورات هي المصدر الرئيسي لميكروبات الأمراض ، فالمسلم لا يدخل الصلاة ، إلا بالنظافة فإذا توضع خرجت بقايا من بين أسنانه وإذا استنشق خرجت من أنفه إفرازات تحمل بعض الميكروبات وبذلك قضى بالوضوء على كثير من الميكروبات قبل أن يشاهدها العلماء . . (٧) .

وقد بين لنا الإسلام مظاهر الإهتمام بالصحة والوقاية من الأمراض في كثير من

أحكامه أهمها: (٨)

١ - التحذير من ترك أواني الطعام والشراب مكشوفة دون غطاء حتى لا يكون الطعام والشراب عرضة للحشرات الضارة التي يتولد عنها جراثيم المرض ، ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **«اطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم ، وأغلقوا الأبواب ، وأوكثوا الأسقية ، وخمروا الطعام والشراب»** (أي غطوا الطعام واربطوا قرب الماء) وهذا من باب الوقاية والتحفظ من الأمراض وأسبابها . (رواه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة حديث رقم ٥١٩٣) .

٢ - إهتم الإسلام بالنظافة بصفة عامة وجعلها شرط الإيمان ، ولذلك أمرنا الله سبحانه وتعالى بالوضوء للصلوات الخمس وغيرها بغسل الوجه واليدين والقدمين ومسح الرأس والأذنين بسبب الأتربة والحرارة وتعرضها للجراثيم بصفة خاصة . ، كما أمرنا بالسواك والمضمضة والاستنشاق وقاية وحفظاً للفم والأنف والأسنان . . والدليل على ذلك قوله تعالى : **«يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين . . إلخ»** (٩)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) (١٠) . بل أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبكتهم على دخولهم عليه وأسنانهم مصفرة ، تنبعث منها الرائحة في قوله : (ما لكم تدخلون علي قلحا ، استاكوا) (١١) . ولذلك حرص الأطباء وشددوا على تنظيف الأسنان ، لأن إهمالها يولد كثيرا من الأمراض الباطنة .

٣ - إهتم الإسلام بأداب قضاء الحاجة :

حيث نهى عن قضاء الحاجة في الماء الذي يستعمله الناس في جميع شؤونهم وفي طريقهم الذي يبرون منه وفي ظلهم الذي يستظلون به وفي موارد مياههم وشواطئهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اتقوا اللاعنين) قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله؟ قل : **«الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم . رواه مسلم»** ، وفي رواية أخرى قال : (اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ، ولأحمد عن ابن عباس أو نفع

ماء) (١٢). والمراد به الماء المجتمع. كما ورد النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضة النهر الجاري أي جانبه وأمام المساجد. وهذا يستوجب اللعن والطرده من رحمة الله لما فعلوه أو سكتوا عمّن يفعله لأن ذلك يولد أمراضا وبائية تكون سببا في هلاك الإنسان وموته.

٤ - أمر المولى عز وجل باعتزال النساء في الحيض وقاية للزوج والزوجة والولد الذي يأتي من هذا الجماع من الأذى والضرر الذي يصيبهم لقوله تعالى: «ويستلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن» (١٣). فالآية تقرر أن دم الحيض يحتوي على الأذى الضار للأطراف السابقة وبهذا سلم الأطباء حيث قالوا أن وقت الحيض أنسب وقت لانتشار العدوى في الجهاز التناسلي بسبب ما يحدث من الإلتهابات التي من طبيعتها تقوية الجراثيم المرضية والتكاثر منها، بل دم الحيض يضعف درجة الحموضة التي تقاوم الجراثيم ويقتل الحياة في مادة التناسل، ولذلك جاء الأمر بالاعتزال وقت الحيض مؤكدا ذلك بقوله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرن» (١٤).

٥ - الإسلام أمر بالتداوي وحذر من العدوى وحث على عزل المرضى عن الأصحاء حماية للإنسان من الأمراض حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها بِسْمِ اللَّهِ ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) (١٥).

ويقول (لا يوردن ممرض على مصح) (١٦). وهذا لا يتعارض مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى ولا طيرة) (١٧).

- حيث يقول الإمام النووي (١٨): (قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا: وطريق الجمع أن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث (لا يوردن ممرض على مصح) فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وأرشد في الثاني إلى الإحتراز بما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره).

إذا فالإنسان مأمور بالتداوي والبعد عن أسباب المرض والتلف بل كل ما يؤدي به إلى التهلكة لقوله تعالى : «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»^(١٩) مع التوكل على الله والثقة في دفع المكروه والمحذور وأن أسباب النفع والضرر بيديه فهو وحده الضار النافع .
وصدق الله إذ يقول :

«وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم»^(٢٠) . وقال تعالى : «قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون»^(٢١) . فكل شيء بقضائه وقدره فالإنس والجن لو اجتمعوا على أن ينفعوه بشيء لم ينفعوه إلا بشيء قد كتبه الله له أو يضره بشيء لم يضره إلا بشيء قد كتبه الله عليه .

ورغم ذلك فإن الشريعة الإسلامية أباحت للمسافر الفطر في رمضان حتى لا تضعف القوة وتفقد المناعة ، وأباحت للمريض الفطر حتى لا يزداد مرضه قال تعالى : «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر»^(٢٢) . وأجازت لمن خاف المرض وتأخر البرء باستعمال الماء في الوضوء أو الغسل أن يتيمم للوقاية والحماية من المرض قال تعالى : «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»^(٢٣) . بل حرم الخمر والخنزير والإسراف في الأكل والشرب وقاية وحماية للإنسان من الأذى والضرر قال تعالى : «وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين»^(٢٤) ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه) رواه الترمذي في كتاب الزهد حديث رقم (٢٣٠٣) .

٦ - أكدت الدراسات التي أجريت في مكة المكرمة أن تناول حبة البركة يقوي الجهاز المناعي ويحسن نشاطه الوظيفي بناء على ذلك يمكن أن تلعب حبة البركة دوراً مهماً في علاج السرطان والإيدز وبعض الظروف المرضية الأخرى التي ترتبط بنقص المناعة مثلها مثل الثوم وعسل النحل والبلح^(٢٥) . ولذلك ورد في الصحيحين من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام والسم هو الموت . (رواه البخاري في صحيحه كتاب الطب الحديث رقم ٥٣٥٥) . فلها آثارها العلاجية على الجهاز التنفسي والجهاز المناعي

وعلى ديدان البطن والميكروبات والفطريات وعلى إفراز اللبن والكبد والمرارة والجهاز التناسلي عند الرجل والمرأة .

وصدق الله العظيم القائل : «كلوا من طيبات ما رزقناكم»^(٢٦) . وقوله تعالى : «ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون»^(٢٧) . وقوله سبحانه : «وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين»^(٢٨) . وقوله : «وإذا مرضت فهو يشفين»^(٢٩) ، وقوله تعالى : «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس»^(٣٠) .

وبهذا يمكن القول بأن الطب الإسلامي كان سابقا بفكر علمائه وابتكاراتهم العظيمة لخدمة الأمة الإسلامية وشعوبها في مجال الصحة والرعاية الصحية التي نهل منها العالم أجمع واستفاد منها استفادة عظيمة . وهذا يرجع للأطباء المسلمين الأوائل - أبو بكر الرازي وابن سينا وأبو القاسم الزهراوي وابن النفيس - الذين أبدعوا كثيرا في الطب والجراحة^(٣١) . وأدخلوا التعليم الطبي إلى المستشفيات في كل من بغداد والقاهرة ودمشق وقرطبة حيث كان الإخصائيون يقومون بالمرور على المرضى في العنابر وهم في المستشفيات المختصة للتعليم ويقومون بتعليم الطلبة طرق الكشف عن المرضى وتشخيص الأمراض المختلفة^(٣٢) ، كما هو متبع الآن . وبعد هذا العرض السابق نبين في عجالة حقيقة مرض الإيدز ومدى خطورته على الإنسان ثم نبين سبل الحماية من هذا المرض الخطير بما أحله الله لنا وما حرمه علينا وما أوجبه من التدابير الوقائية من الزواج وحرمة الزنا واللواط والمخدرات وغير ذلك حماية للإنسان من الأمراض وخاصة مرض الإيدز .

أولا - حقيقة مرض الإيدز ومدى خطورته على الإنسان .

١ - الإيدز : هو النقص الشديد في المناعة التي خلقها الله في الجسم لتمكنه من مقاومة الأمراض الكائنة فيه . وهو : داء عصري مميت ينتشر الآن بسرعة كبيرة في أنحاء كثيرة من العالم ، بل ينتشر كالريح المرسلة أو كالبرق الخاطف .

فهم اسم يثير القلق والذعر والخوف بين الناس لما يترتب عليه من نقص شديد في المناعة التي خلقها الله في جسم الإنسان حتى يستطيع مقاومة الأمراض^(٣٣) . أي جعل له

حصانة إلهية تقيه وتحفظه من الأمراض ، وبدون هذه الحصانة يكون الجسم عرضة للإصابة بكثير منها بسبب العدوى التي طرأت عليه من العلاقات الجنسية الشاذة بين الرجال أو بين الرجال والنساء في حالة خروجهم عن طاعة الله فلم يأتمروا بأمره ولم ينتهوا عما نهى الله عنه ..

٢ - فهذا المرض له خطورته على الإنسان بل على البشرية جمعاء ينذر بفنائها وهلاكها إلا إذا رجعت إلى رشدتها وصوابها وتمسكت بدينها وبكتاب ربها وسنة نبيها واتصفت بالعفة والطهارة والسلوك الحسن وبعدت عن مواطن الريبة والشك .

وهذا المرض له آثار نفسية وأسرية واجتماعية واقتصادية لأنه يمثل الرعب الذي كان يمثله مرض الطاعون في القرون السابقة والذي كان سببا في موت الملايين من البشر فالإيدز عدو محنك وخصم قوي عنيد يعرف تمام المعرفة الخلايا الرئيسية في جهاز الدفاعات الجسدية التي يريد مهاجمتها والقضاء عليها ويقصدها مباشرة فهو مشكلة صحية عالمية لم يكتشف له علاج (على حد علمي) . بل هو من الأمراض المعدية التي لا تعرف الحدود الزمنية ولا المكانية حيث ينتقل عن طريق المعاشرة الجنسية بين الشاذين من الذكور «اللواطيين» أو بين الذكور ذوي العلاقة الجنسية المزدوجة «مع الرجال والنساء» وبين مدمني المخدرات عن طريق الزرق الوريدي بالإبر الملوثة أو عن طريق نقل دم ملوث أو منتجات دم ملوثة . وقد ينتقل عن طريق التلقيح الصناعي (نقل السائل المنوي من الرجل إلى رحم أنثى بقصد الإنجاب) أو ينتقل مرض الإيدز للجنين بواسطة أمه المصابة بهذا المرض القاتل . أو عن طريق اللعاب بتقبيل مريض أو ناقل للمرض . ويطلق عليها القبلية القاتلة .

ولذلك أجاب الدكتور (جالو GALLO) عندما سئل عن مدى انتقال «الإيدز» بواسطة القبلات قائلا : (يجب تحاشي القبلات الحارة العميقة التي تنقل اللعاب من فم إلى آخر فيكون اللعاب المحتوي على الفيروس وسيلة للعدوى إذا وجد في الفم جروح أو تقرحات أو التهابات أو نزف في اللثة) .

بل تكمن خطورته في قول أحد المصابين «بالإيدز» : (إنك لا تعيش أيام الإيدز فقط ، ولكنك تعيش منبوذا من المجتمع ، لا عمل ولا تعليم ولا مودة إنسانية ، وحتى إذا مت فإنهم

يرفضون تجهيز جثتك ، ولا شيء يجعلك تشعر بالتعاسة أكثر من هذا) .
وقيل : (لم يوجد مرض على الأرض يترك مرضاه بهذه الصورة المزرية من اليأس إلا الإيدز) .

ويقول : مدير مكافحة الإيدز في منظمة الصحة العالمية السابق (جوناثان مان) : (إن المنظمة تشعر بالقلق الشديد من جراء انتشار الإيدز في العالم بأسره قبل التوصل إلى مصل فعال ضده) .

وغير ذلك من الأقوال الكثيرة التي تبين خطورة هذا المرض وآثاره الإجتماعية والنفسية والإقتصادية^(٣٤) .

ثانيا - سبل الحماية الشرعية :

إن سبل الحماية الشرعية تتمثل في الزواج المشروع وحرمة الزنا واللواط والمخدرات ونقل الدم الملوث والتفريق بين الزوجين بسبب هذا المرض اللعين داء العصر بل كل العصور .

١ - الزواج وسيلة شرعية لحماية الرجل والمرأة من الوقوع في المحذور :

اهتمت الشريعة الإسلامية بأحكام الزواج حرصا على إقامته بأقوى المبادئ والأسس ، للوصول إلى الغاية الطيبة منه (وهي الدوام والبقاء وسعادة الأسرة والإستقرار ومنع التصدع الداخلي وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف لينشأ الأبناء في جو من الحب والألفة والود والسكينة واطمئنان كل طرف إلى الآخر)^(٣٥) .

وحماية لهما من الوقوع في الزنا الذي يترتب عليه آثار وخيمة وأمراض قاتلة وهدم لكيان الأسر والمجتمعات وصدق الله حين قال سبحانه : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»^(٣٦) .

والبشرية اليوم عندما ابتعدت عن المودة والرحمة «الزواج» اختل هذا الجانب الإنساني فيها وكثر القتل والسفاح وانتشرت الأمراض والأوبئة الفتاكة «ومنها مرض الإيدز» وباء العصر المدمر . لذلك كان الهدف الأسمى للشريعة الإسلامية الحفاظ على

الكليات الخمس وهي حماية الدين والعقل والنفس والنسل والمال ، فلا يمكن لأي مجتمع في أي زمان ومكان أن يعيش بدونها وإذا تم الإخلال بأحدها فسدت الحياة^(٣٧) ، وفسد المجتمع وعمت البلوى وضاعت القيم والأخلاق فكان العقاب من الله لعباده الذين أعرضوا عن تعاليمه السامية فأعرض الله عنهم ونسوا الله فأنساهم أنفسهم فكانت المعيشة الضنكة التي تحوطها الأمراض القاتلة العصرية التي لم نسمع عنها من قبل فضلا عن الخوف والذعر والفرع وعدم الأمن والأمان والاستقرار وتسلط من لا يخافه ولا يرحمهم ، كل هذا بما كسبت أيديهم . قال تعالى : «ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون»^(٣٨) .

الزواج سنة الإسلام :

الزواج اعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم سنة الإسلام لحديث (النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني)^(٣٩) . وهو عقد يفيد حل الإستمتاع وملك المتعة قصدا أي حل استمتاع الرجل من امرأة لا يمنع الشرع نكاحها بطريق الأصالة^(٤٠) ، أو هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا ، غايته السكن والإحصان وقوة الأمة^(٤١)

وقد شرعه الله للإنسان بالكتاب في قوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة»^(٤٢) ، وبالسنة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء)^(٤٣) .

أي وقاية وحماية من الوقوع في الزنا لأن الصوم يحد ويضعف الشهوة ويعصم النفس من الزلل والهلاك ، وبالإجماع حيث أجمع فقهاء الأمة في جميع عصورها على أن الزواج مشروع .

والحكمة من ذلك (إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام ، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والإنقراض بالإنجاب والتوالد وبقاء النسل وحفظ النسب ، وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع ، وإيجاد التعاون بين أفرادها)^(٤٤) ، بل يحمل من المعاني الاجتماعية والنفسية والدينية الكثير ، ويكفي قوله تعالى : «هن لباس لكم وأنتم لباس

لهن»^(٤٥) ، أي هن سكن لكم وأنتم سكن لهن .

ولذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية إلى أن الزواج فرض^(٤٦) في حالة التوقان إليه مع تيقن الإنسان الوقوع في الزنا بحيث لا يمكن التحرز إلا بالزواج بشرط القدرة على المهر والنفقة والحقوق الشرعية للزواج ، بل ذهب الظاهرية إلى أن الزواج فرض حتى في حالة اعتدال الإنسان بشرط القدرة عليه وإلا فليكثر من الصيام مستدلين بظواهر الآيات والأحاديث السابقة .

كل هذا لإعفاف الشباب والشابات لإيجاد المجتمع النظيف الذي لا تفسده الإباحية ولا تعصف به الحيوانية المرسله التي لم تهذبها تعاليم الدين والشريعة الغراء ، مما يشكل خطراً كبيراً على الأمة الإسلامية^(٤٧) . وخاصة شبابها الموجه لهم الخطاب من الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .) ولذلك يقول أحد الفقهاء المعاصرين : (الأمة الإسلامية عامة والعربية خاصة أمة مستهدفة في عقيدتها واقتصادها وشبابها أعظم ثروة لديها ، لذلك نلاحظ الهجمة الشرسة من الصهيونية والنصرانية والصليبية التي اتخذت عدة أساليب للنيل من الأمة بوسائل وأهداف لم تعهد من قبل ، ويعتبر مرض الإيدز أكثر فاعلية من الأساليب المألوفة وهو أسلوب له تأثيره في الحرب النفسية ، وقد ذكر خبراء الرأي العام أن المخبرات المعادية كثيراً ما تلجأ إليه لضرب البلدان المستهدفة في أعز ما تملك وهو الشباب)^(٤٨) . وذلك عن طريق الجواسيس والشواذ جنسيا الذين يحملون هذا المرض الخطير وينقلونه إلى غيرهم عن طريق الممارسات الجنسية التي تعتبر إحدى الوسائل الناقلة المتفق عليها عند الأطباء^(٤٩) .

ولذلك يقول الأستاذ الدكتور سالم نجم في مقولته : (الشباب عدة الأمة وعمودها الفقري ونحن في هذا العصر نواجه ألواناً خبيثة من المؤامرات تحاك من أعداء الإسلام لإفساد الشباب المسلم بهدف إحكام السيطرة على الأمة الإسلامية وإذلالها ، وأن السبيل الأوحى لإحباط هذه المؤامرات في الرجوع إلى الله تعالى والتمسك بالأخلاق القرآنية والسنة المطهرة)^(٥٠) .

والأجدر بالشباب ألا يحوم حول مواطن الريبة وأن يبتعد عنها كإجراء وقائي يحميه من الانحراف ومقارفة المعاصي وعدم مصاحبة الأشرار والعصاة لحديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم الذي يحذر من ذلك حيث قال : (إنما مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة) (٥١) . ومن هذا المنطلق شرع الله الزواج لحماية الإنسان ووقايته من هذه السلوكيات الدنيئة والوقوع في المحظورات التي حرمها الله عليه حفاظا على كيانه وصحته ومكانته لأجل بناء مجتمع سليم قوي وإمداده بمن يحمي الديار ويذود عن الوطن وأهله ويحفظ راية الإسلام عالية خفاقة ، لذلك فلا بد من ضرورة الإهتمام بتطبيق منهج التربية الإسلامية دراسة وروحا لكي تنشأ عليها الأجيال وتشكل الأساس المتين للحياة التطبيقية بكافة أنواعها - مهنية وحرفية واقتصادية وسياسية وعسكرية (٥٢) .

أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات وحرمت إتخاذ الخليلات :

فالشريعة الإسلامية أباحت تعدد الزوجات بشرط العدل بينهن لقوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة .» (٥٣) . فالإسلام أباح التعدد ورخص فيه حماية ووقاية للرجل والمرأة من الوقوع في المحذور الذي يؤدي إلى هذا المرض اللعين القاتل المفزع والمرعب ألا وهو مرض الإيدز . فالتشريع الإسلامي لا يبيح التعدد اعتباطا بل لاعتبارات إنسانية ومطالب نفسية وإجتماعية لا يجوز لمشرع أن يتغاضى عنها أو يتجاهلها ، وهذه الاعتبارات تتجلى في أمور كثيرة أهمها (٥٤) .

١ - أن طبيعة الرجل الجنسية قد تقوى فلا يقنع بامرأة واحدة فإذا أغلقنا عليه باب التعدد فتح لنفسه باب الزنا .

٢ - قد تكون الزوجة عقيمة لا تلد أو مريضة بمرض يمنعها من مزاولة الحياة الجنسية ورغم ذلك فإن الزوج يريد التمسك بها ورعايتها وفاء لها ، لذلك أباح الشرع له التعدد حتى لا يلجأ إلى سلوك طريق آخر يفتح عليه أبواب الجحيم والعذاب الأليم .

٣ - ولما كان الرجال أكثر من النساء تعرضا لأسباب الفناء كان عددهم أقل من عدد النساء خاصة في أعقاب الحروب ، فإذا لم نبج للرجل أن يعول بالزواج أكثر من واحدة فإن النساء في هذه الحالة يكن عرضة للفاقة والاتجار بالأعراض وانتشار الفاحشة والرذيلة ، ومن

هنا فإن انتشار المرأة بالرجل يعتبر في مثل هذه الحالة إثرة عمقوتة .
لذلك أباحت الشريعة تعدد الزوجات وحرمت اتخاذ الخليلات الفاجرات لقضاء الشهوة والغريزة الجنسية البهيمية التي تكون سببا في انتشار هذا الوباء العصري الخطير «الإيدز» ، والذي يؤدي بصاحبه إلى الموت المحقق .

قال تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين .. إلى قوله تعالى : فانحكوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ (٥٥) .

فالآية أباحت لنا الزواج بالنساء العفيفات الطاهرات المتدينات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فاظفر بذات الدين تربت يداك» ، ونهت عن الزواج بغير العفيفات والمسافحات واتخاذ الخليلات لأن هذا يؤدي إلى المهلكات .

وقضية التعدد قد تعرضت لها ديانات أخرى ونوقشت من خلال فلسفات وضعية عديدة وأسفرت عن مدى الفرق الشاسع بين مقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصد الأهواء والتفكير اللامحدود ، فالبعض يرى التعدد المطلق دون حد والآخر يمنعه منعاً باتاً وكلا الاتجاهين لم يكن له سند تشريعي إلهي ، بل وفقاً للهوى والمصلحة والبيئة التي يسكن فيها ومن هنا فإن الأوروبيين يمنعون التعدد زاعمين أنهم يرفعون من شأن ومكانة المرأة وإن أدى بهم ذلك إلى اتخاذ الخليلات وعدم الاهتمام بالنسل .

وفي بعض الفترات من تاريخ أوروبا شعر النساء بضياعهن فطالبن بتعدد الزوجات للرجل الواحد^(٥٦) ، لما فيه من الأمن والأمان والاستقرار الأسري والراحة والطمأنينة للرجل والمرأة التي تشعر بكيانها ومكانتها كزوجة وأم وربة أسرة .

٢ - تحريم الزنا وقاية للإنسان من مرض الإيدز :

الزنا حرمه الله على الإنسان حماية له من الهلاك وحفظاً للنسل وعدم انتشار الأمراض العصرية الفتاكة التي تقضي على كثير من الناس كالإيدز والزهري والسيلان ..
إنخ .

ومرض الإيدز يطلق عليه مرض الشباب ، ولذلك خاطبهم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» ، ولا يخفى على أحد منا أن الشباب مستهدف للقضاء عليه حتى لا يقوم بدوره في بناء مجتمعه وتعمير ما دمره العدو وتحريف وطنه والدفاع عنه والعمل على تقدمه ورقيه وأزدهاره .

ومن أجل ذلك فإن الدول الأعداء تصدر لبلادنا الفتيات المومسات الفاجرات العاهرات للوصول إلى هذه الغاية وتظهر لنا الحب والمودة والتعاون .

ولذلك يقول الأستاذ إبراهيم الشرقاوي : (إن مرض الإيدز يعتبر مرضا سياسيا فغالبية الدول إن لم تكن جميعها تدعي أن مرض الإيدز انتقل إليها من الخارج إما عن طريق أجناب قدموا إلى بلادهم ونقلوا معهم المرض أو عن طريق مواطنين عاشوا في الخارج) ، ولكن هذه هي الحقيقة التي تتكلم عن نفسها وليس ادعاء وهذا هو الواقع الملموس بدعوى أن بلادنا مفتوحة وتعيش على السياحة التي تعد مصدر رزق للشعوب .

ألم يتأملوا في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ، ألم يتدبروا في قوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٥٧) . ومن أجل ذلك فقد حرم الله الزنا وعده من أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَدْ فِيهَا مَهَانًا﴾^(٥٨) ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهَا كَانَتْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٥٩) . قال القرطبي : ﴿قال العلماء : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ﴾ أبلغ من قول ولا تزنوا فإن معناه لا تدنوا من الزنا﴾ . وقد أجمع أهل الملل على تحريمه فلم يحل في ملة قط ولذلك كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال^(٦٠) .

وقد بين الله عقوبة هذه الجريمة في قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦١) ، ولهذا فقد اتفق الفقهاء على أن حد الزاني غير المحصن رجلا كان أو امرأة مائة جلدة إن كان حرا وأما حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت

رجلا كان أو امرأة .

قال بان قدامة : (وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار إجماعاً^(٦٢) ، فالزنا آفة المجتمعات ما ظهر في قوم إلا حل عليهم العذاب وغشيتهم الضلالة^(٦٣) ، بل الزنا جريمة خلقية في حق النفس لأنه عامل أساسي في انتشار الأمراض التناسلية الخبيثة الخطيرة والتي من أهمها الإيدز والسيلان والزهري والهربس التناسلي^(٦٤) .

ومن هنا وصفه الإسلام بأنه فاحشة لقوله تعالى : ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ ، لئلا يترك آثار سيئة على المجتمع والأسرة كانتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة وانحلال الأسرة وانهيار الأخلاق وتفكيك الروابط الجامعة بين الأفراد ووقوع جرائم القتل .

إذن الإسلام يحرم الزنا ويحاربه ويسد الطرق المؤدية إليه كتحریم الدخول إلى بيت الغير دون استئذان :

قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾^(٦٥) ، وكذلك الأمر بغض البصر أي كفه عن النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من رجل أو امرأة .

قال تعالى : ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها... إلى آخر الآيات﴾^(٦٦) ، وأيضاً النهي عن التبرج والتجمل لإثارة الفتنة وتحريم الخضوع بالقول (وهو ترقيق الكلام إذا ما خاطبت المرأة الرجل) . قال تعالى : ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ سورة الأحزاب ٣٢ .

وقد أمرنا الرسول بالحياء وهو شعبة من شعب الإيمان حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان^(٦٧) ، فالحياء قوة مانعة من الإقدام على الوقوع في المنكرات أو فعل المحرمات ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «الحياء لا يأتي إلا بخير»^(٦٨) ، ويقول : «لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء»^(٦٩) .

بل حرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية والإختلاط المستهتر والنظر إلى العورات كل هذا حماية للإنسان .

٣ - تحريم الشريعة الإسلامية لجريمة اللواط :

اللوواط جريمة قوم لوط وفاحشة العصر التي يتنكرها العالم العفيف ويتسببها العالم المنحل فجاء الإيدز حكما بين الخير والشر^(٧٠) ، وهذه الجريمة النكراء والفاحشة الشنعاء لها آثارها السيئة وأضرارها المحققة التي تتمثل في الآتي :

- ١ - تكون الزوجة ضحية هذه الآفة .
 - ٢ - التأثير النفسي والعرضة للإصابة بأمراض نفسية .
 - ٣ - ضياع العقل والرشاد ، نتيجة اختلال في توازن عقل الفرد .
 - ٤ - ارتخاء عضلات العضو التناسلي ، وخروج إفرازات غير إرادية .
 - ٥ - مرض أخلاقي فاسد .
 - ٦ - الإصابة بأمراض متنوعة من جملتها ضيق في الصدر وأخرها الإيدز .
 - ٧ - التأثير على مادة الإنجاب وقد يؤدي إلى العقم .
- ومن هنا نرى أن أمراض اللواط الاجتماعية والصحية والنفسية تفوق أضرار كافة الآفات لما لهذه العادة من كره اجتماعي وتحريم ديني ، فهي عمل جنسي غير طبيعي^(٧١) .

الحكم الشرعي لهذه الفاحشة :

اتفق الفقهاء^(٧٢) على أن اللواط (وطء في الدبر) محرم وأنه من أغلظ الفواحش للأضرار السابقة ، وقد ذمه الله تعالى في كتابة الكريم وعاب على فعله فقال تعالى : ﴿ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ، إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون﴾^(٧٣) ، وقال تعالى : ﴿أتأتون الذكران من العالمين ، وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون﴾^(٧٤) ، وقال تعالى : ﴿ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون . أأنتم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون﴾^(٧٥) . وقال تعالى في سورة أخرى : ﴿ولوطا إذا قال

لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين . أتئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر»^(٧٦) ، وقد ذمه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : لعن الله من عمل قوم لوط ، ولعن الله من عمل قوم لوط ، ولعن الله من عمل قوم لوط^(٧٧) ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٧٨) .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة اللائط هي عقوبة الزاني فيرجم المحصن ويجلد غيره ويغرب لأنه زنا بدليل قوله تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾^(٧٩) ، وقال تعالى : ﴿أتأتون الفاحشة﴾^(٨٠) .

وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى الرجل الرجل فهما في زانين»^(٨١) .

هذا في الجملة ولجمهور الفقهاء ومخالفهم في هذا الحكم تفصيل في الموسوعة الفقهية مصطلح «لواط» . وقد بين القرآن الكريم ما حل بقول لوط نتيجة إصرارهم على هذه المعصية التي كانوا أول من فعلها . فقال تعالى : ﴿ثم دمرنا الآخرين . وأمطرنا عليهم مطراً فساء مطر المنذرين ، إن في ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين﴾^(٨٢) . وقال تعالى : ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد﴾^(٨٣) ، وقال تعالى : ﴿إنا منزلون على أهل هذه القرية رجلاً من السماء بما كانوا يفسقون . ولقد تركنا منها آية بينة لقوم يعقلون﴾^(٨٤) .

وكما حرمت الأديان السماوية الزنا فأنها حرمت العلاقة الجنسية المثلية المعروفة بالشذوذ الجنسي أو باللواط بين الذكران خاصة وليس هذا فحسب فالإسلام حرم العلاقة غير الطبيعية بين الرجل والمرأة لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في الموضع المكروه حيث قال : «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها ، ملعون من أتى امرأة في دبرها» رواه أبو داود وابن ماجه ، بل حرم الإسلام جماع الزوجة في الحيض وذلك في قوله تعالى : ﴿ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله . إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾^(٨٥) .

كل هذا حماية للإنسان من الأمراض القاتلة وخاصة مرض الإيدز الذي يكون اللواط سببا مباشرا وأساسيا في وجوده وكان سببا في هلاك قرية بأجمعها .
أما أن لهذه المجتمعات أن تفيق من سباتها العميق وتعقل ما حدث مع أسلافهم من عصور بادت كعصور قوم لوط^(٨٦) .

ولذلك يقول الدكتور محمد حسن العمري في مقولته : (الإيدز بطش الله الشديد)^(٨٧) : (ماذا ينتظر الشواذ وقد حاربوا الإنسانية؟ فتفتشت أفعالهم الساقطة ليعم الفساد العالم وتدنس إنسانية الإنسان ، وقد وقف القرآن الكريم وقف الند للند ضد هؤلاء المنحلين) ، حيث بين المولى سبحانه وتعالى في محكم آياته أنهم لن يتركوا عبثا يفسدون في الأرض ويلوثون الوجوه الطاهرة ، قال تعالى : ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾^(٨٨) . والإيدز يلحق بقوله تعالى : ﴿في الدنيا﴾ أي أنه عقوبة دنيوية .

وها هو الغرب لا يقل سفاهة عن قوم لوط ، فالجريمة واحدة لكن العقاب مختلف إلا أنه صورة من صور بطش الله الحكيم على الأذلين الذين بغوا في الأرض فساداً ، ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم»^(٨٩) .

والإيدز هذا من الأوجاع التي لم تكن في أسلافنا ، أسمعتم عنه في كتب التاريخ الطبي؟ بالطبع لا . أما أن لهذه القلوب المتحجرة بالكفر أن تستفيض؟ متى يعود نقاء الفطرة؟ ومتى تتذكر؟ ومتى نعقل قوله تعالى : ﴿ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا . يا ويلتي ليتني لم أتخذ فلانا خليلا . لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا﴾^(٩٠) .

٤ - تحريم الشريعة الإسلامية للمخدرات وكل ما يخامر العقل :

إن الشريعة الإسلامية تحرم كل ما يضر بالعقل أو يذهبه أو يفسده لذلك حرمت المخدرات في الإسلام تبعا لتحريم الخمر التي هي أم الكبائر ، بل أم المخدرات جميعا .
فالشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل

والنسل والمال^(٩١)، ويكفينا دليلا على تحريمها إندراجها تحت عموم قوله تعالى: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)^(٩٢)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٩٣).

وأية الخمر قد تضمنت من الدلالات على التحريم في قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان . فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾^(٩٤)، ففي قوله تعالى: ﴿فاجتنبوه﴾ لفظ أقوى في الدلالة على التحريم من لفظ (حرمت) لأنه لو عبر بالتحريم لانصرف الحكم إلى تحريم شربها بينما التعبير بالإجتنب أفاد الانصراف عنها في أي صورة شربها وبيعها وأكل ثمنها وشرائها وحملها واهدائها . . . الخ .

وحكم المخدرات في التحريم هو نفسه حكم الخمر فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الخمر ما خامر العقل)، فكل ما لابس العقل وأخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة فهو خمر حرام بتحريم الله ورسوله إلى يوم القيامة^(٩٥).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا إن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره حرم قليله، وما خمر العقل فهو حرام)^(٩٦)، والتحريم يتبع الخبث والضرر وقد أبرز اكتشاف وباء الإيدز ضررا جديدا لم تكن البشرية مدركة له وهو ضرر انتقال العدوى بهذا الوباء وغيره من الأمراض المعدية الفتاكة عن طريق حقن المخدرات التي تكون عادة ملوثة وسببا في نقل الجراثيم .

ولو لم يكن للمخدرات من أضرار سوى هذا الضرر لكفى وحده في تحريمها، فكيف وقد قرر الفقهاء بالإجماع تحريم جميع أنواع المخدرات التي تغيب العقل^(٩٧).

ومن الجدير بالذكر أن الإصابة بالإيدز لمن يتعاملون بالحقن الوريدية أكثر من الإصابة عن طريق الزنا والعدوى . لذلك يجب العمل على استئصالها والقضاء عليها قضاء تاما وعلاج المدمنين علاجا طبيا ودقيقا لوقايتهم وحمايتهم من هذا الوباء والأمراض القاتلة، بل حمايتهم من إتلاف أموالهم وتدمير بيوتهم وتفكك أسرهم والتأثير على أعصابهم من الحشيش والكوكايين والمورفين والهيروين (L.S.D).

٥ - الوقاية من نقل الدم الملوث :

قد تتم العدوى بمرض الإيدز عن طريق نقل الدم مباشرة من شخص مريض إلى شخص سليم أو باستخدام الإبر الملوثة بفيروس الإيدز حينما يدخل الدورة الدموية مباشرة ، والأطباء بلا شك يحتاجون إلى نقل الدم في العمليات الجراحية وغيرها . .

والشريعة الإسلامية لا تمنع في نقل الدم وفق ضوابط معينة وفق أضييق الحدود عند الضرورة القصوى^(٩٨) ، وبشرط سلامة المتبرع من الأمراض المعدية وخاصة الإيدز وفقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ولا بد لمراكز جمع الدم وبنوكه أن تستخدم الأدوات والإبر المعقمة والتي يتم الإستغناء عنها بعد الإستعمال .

اذن يجب اتباع الوسائل التالية للوقاية من العدوى عن طريق نقل الدم .

١ - إجتنا ب نقل الدم في حالة عدم وجود ضرورة إليه وإيقاف إستيراده من الخارج .

٢ - الفحص الدوري والمستمر لكل مراكز الدم وفحص المتبرعين به لتحري سلامة

الدم والبحث عن أضداد الفيروس .

٣ - استعمال الحقن البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة فقط .

٤ - العناية الكاملة بتعقيم الأجهزة الطبية بعد الانتهاء من إستخدامها .

٥ - عدم أخذ الدم من الأشخاص التالية :

* الذين لهم اتصالات جنسية مع مصابين بالإيدز .

* الشواذ من الرجال .

* الرجال المخنثون وشركاؤهم في الاتصال الجنسي .

* الذين لهم اتصالات جنسية مع آخرين أجريت لهم عدة عمليات نقل دم .

* مدمنوا المخدرات عن طريق الحقن للحاليين أو التائبين الذي أقلعوا عن الإدمان

وشركاؤهم في الإتصال الجنسي .

* الذين كانوا خلال السنوات القليلة الماضية في مناطق انتشر فيها المرض وقاموا

بممارسات جنسية .

وبعدا عن هذه المخاطر اقترح أحد العلماء البريطانيين في لندن أن يؤخذ الدم من

المريض الذي يؤتى به لعملية جراحية له بحيث ينقل إليه إذا احتاجه^(٩٩) .

٦ - مرض الإيدز مسوغ لطلب التفريق بين الزوجين :

إن مرض الإيدز مرض عصري خطير وغير معروف في العصور السابقة ، ولذلك لم يتعرض الفقهاء السابقون لبيان أحكامه من حيث جواز طلب التفريق بين الزوجين من علمه .

وهذا ما دفع بعض الفقهاء المعاصرين للبحث عن معرفة أحكامه ، والنظر في نصوص الفقهاء وأحكامهم في الأمراض المعدية كالجدام والبرص والسل . الخ . بجامع العدوى وإن اختلفت طرق العدوى فالنظير يعطى حكم نظيره والمثيل يعطى حكم مثيله ، وحيث أن مرض الإيدز لا علاج له حتى الآن ولا حدود له في الزمان والمكان . مما أدى إلى انتقاله إلى الزوجين عن طريق المعاشرة الجنسية بين سليم ومريض وفقا لما هو متفق عليه بين الأطباء .

وإذا كان الأمر كذلك وأصيب أحد الزوجين بهذا المرض اللعين ، فما هو حكم الشريعة الإسلامية في هذه الحالة هل يبقى السليم مع المريض؟ أم للسليم مخرجا من هذا الحرج والمشقة حماية له وللمجتمع؟ .

* يرى بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن المتأمل في مقاصد الإسلام الكلية وقواعده العامة وما اشتملت عليه الأدلة من جلب للمصالح ودفع للمفاسد ، يترجح عنده أن حق الفراق مكفول لكلا الزوجين في حالة مرض الإيدز لأن الأدلة أمره بحفظ المال ناهية عن ضياعه محرمة لأكل أموال الناس بالباطل ، ولا شك أن من لم يعط كلا الزوجين حق الرد بالعيب أو الفراق إذا حدث بعد العقد كان متسببا في إضاعة ماله وقد خالف القواعد الكلية التي تمنع الضرر بقاعدة (الضرر يزال) ، فإن قيل (الضرر لا يزال بالضرر) ، يرد على ذلك بأن (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) (وإذا تعارضت مفسدتان روعي دفع أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما) ، وقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام) .

ولذلك فإن بقاء السليم مع المريض ضرر عليهما وعلى الأبناء والأسرة وذلك ينتقل إلى المجتمع ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح^(١٠٠) ، بل في بقاء السليم مع المريض بالأمراض المعدية عسر وحرج ومشقة لا تطاق فإعطاء السليم حق الفرقة والفرار من

أوجب الواجبات حماية له وللأسرة وللمجتمع وليس ذلك عقوبة للمريض ولا جزاء له بل حماية للمجتمع وحصر للضرر ودرء للمفسدة^(١٠١).

ولذلك يقول الأستاذ الدكتور/ محمود محمد حسن في بحثه القيم^(١٠٢)، (تستطيع أن تجزم بأنه يحق للزوجة أن تطلب التفريق من القاضي إذا وجد بالزوج مرض الإيدز، لأن هذا المرض لا يقل خطورة عن الأمراض السابقة (الجذام والبرص والسل) إن لم يزد عليها، ولو كان هذا المرض موجودا في زمن الفقهاء لعدوه على رأس الأمراض التي يفرق من أجلها).

إذا لا يعقل أن يتفق جمهور الفقهاء على التفريق بسبب الجذام وهو أقل خطورة من هذا المرض اللعين، ثم لا تجزم بإعطاء نفس الحكم لمرض الإيدز وهو أشد خطرا وأعظم ضررا من الأول، بل إن أثره قد يتعدى إلى الأولاد والأهل مع وضوح أذاه وعواقبه الوخيمة التي قررها الأطباء والثقة).

ويقول الدكتور عبدالرزاق خليفة الشايحي في التكييف الفقهي لمرض الإيدز^(١٠٣):
يمكننا إلحاق مرض الإيدز بالأمراض التي تطرق لها الفقهاء عند استعراضهم للعيوب المسوغة لنقض عروة النكاح بطلاق أو فسخ، وعليه فإن الإيدز في هذه الحالة يصبح مسوغا لطلب الفسخ لأنه:

١ - يحول دون مقصود النكاح من الاستمتاع وتحقيق الولد بسبب ما يثيره في النفس من نفرة تمنع قربانه قياسا على الجذام والبرص.

٢ - أن ضرره يتعدى غير المصاب به فيصل إلى الطرف السليم بل قد يتعداه إلى النسل، فمرض الإيدز وإن كان لا ينتقل بسهولة كالأمراض المعدية الأخرى مثل الكوليرا والملاريا والسل إلا أن الأطباء استطاعوا أن يحصروا طرق انتقال عدوى هذا المرض الخطير بالاتصالات الجنسية أو الدم ومشتقاته أو انتقال العدوى من الأم للجنين^(١٠٤). وما سبق يتبين لنا بأن الفقهاء المعاصرين قاسوا مرض الإيدز على الجذام والبرص لأن كلا من الإيدز وهذين المرضين يثيروا نفرة في النفس لما يحدثه من أخطار جسام ولأن من بين الأعراض التي تصاحب مرض الإيدز إصابة جلد المريض بالسرطان والذي يظهر على شكل بقع بنفسجية بالجلد مما يحدث النفرة التي بها أجاز الفقهاء التفريق بالجذام والبرص^(١٠٥).

وقد استدل الفقهاء المعاصرون على قولهم السابق بما استدل به جمهور الفقهاء على جواز طلب التفريق لوجود عيب بالزوج وهذه الأدلة هي :

١ - قوله تعالى : «فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان»^(١٠٦) ، وإمساکها مع خوفها من انتقال المرض إليها وترقبها وقلقها بعيد غاية البعد عن الإمساك بالمعروف ، فوجب على الزوج التسريح بالإحسان ، فإذا امتنع قام القاضي مقامه في ذلك^(١٠٧) .

٢ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار»^(١٠٨) ، فالحديث يدعو إلى نبذ كل ما من شأنه إحداث الضرر بالآخرين ، فإمساک الزوج لزوجته مع خوفها من انتقال المرض إليها أضرار بها والضرر منهي عنه ، ولذلك يجوز للزوجة طلب التفريق لوجود مرض الإيدز ، ومما يؤكد ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرق بسبب العيوب كالبرص والجذام والجنون^(١٠٩) .

٣ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)^(١١٠) ، فالحكمة من هذا التوجيه هي المنع من نشر العدوى بالمرض خارج حدود المنطقة المصابة ، وإذا كان الأمر هكذا فإن جواز التفريق بين الزوجين بسبب مرض الإيدز من الأمور التي قررتها الشريعة الإسلامية وخاصة بعد علمنا بأن هذا المرض ينتقل بالعدوى^(١١١) ، حماية للإنسان وللمجتمع الذي يعيش فيه .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)^(١١٢) ، فهذا الحديث يدل على الفرار من المجذوم ، والفرار منه لا يكون إلا بالتفريق ، فالجذام منصوص عليه لأنه معد ، فما كان أكثر في العدوى وأسرع في الانتقال منه أولى في الحكم بالتفريق بين الزوجين وهو مرض الإيدز ، ويؤكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أن في وفد ثقيف رجلا مجذوما . . أسل إليه (إنا قد بايعناك فارجع)^(١١٣) .

٥ - فوات المقصود بالعقد يثبت للعاقد حق رفع العقد من أصله ، وبمرض الإيدز كالأضرار الأخرى يفوت المقصد من عقد النكاح ، فيجب ثبوت الفرقة^(١١٤) ، بواسطة القاضي .

٦ - ذهب الكثير من الفقهاء إلى القول باعتبار مرض الإيدز مسوغا للتفريق بين

الزوجين وهذا القول وإن لم يأت صراحة فقد جاء ضمنياً، حيث يقول الأوزاعي: (يفسخ النكاح بكل داء عضال)^(١١٥).

ويقول ابن القيم الجوزية: (وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن منه بالجرب المستحکم المتمكن وهو أشد عداء من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من الداء العضال؟)^(١١٦).

وداء الإيدز أكثر شراسة من غيره بل أخطرها على الإطلاق وخاصة لم يعرف له دواء ناجح للشفاء منه حتى الآن، وعلى هذا فيكون قول الفقهاء بالتفريق بين الزوجين بالعيب إذا كان بأحدهما داء عضال مشتملاً على من يكون مريضاً بالإيدز..

ومن هنا يلحق مرض الإيدز بالأمراض المبيحة للتفريق بين الزوجين للعيب نظراً لأنها تنقل العدوى بين الزوجين وللذرية^(١١٧).

* هذا كله فيما إذا كان المرض بالزوج، أما إذا كان بالزوجة فهل يحق للزوج أن يطلب التفريق من القاضي بناء على وجود العيب بها، أم يكفي بحقه في أن يطلقها في أي وقت دون حاجة للجوء إلى القضاء؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى اتجاهين:^(١١٨).

الأول: ذهب الحنفية^(١١٩) إلى أنه لا يجوز للزوج طلب الفسخ سواء أكانت الزوجة مريضة بمرض تناسلي أو غير تناسلي لأنه والحالة هذه يستطيع أن يتخلص منها بالطلاق في أي وقت يشاء دون رضاء الزوجة أو الحاجة إلى اللجوء للقاضي لأن العصمة بيده..

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء^(١٢٠)، من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للزوج طلب الفسخ في هذه الحالة للتخلص من التبعات المالية المترتبة على الطلاق، لأن طلبه والحالة هذه كان بسبب وجود العيب بها فكأنها هي الفاسخة، وهذا هو ما نرجحه.

فلو وجد مرض الإيدز بالزوجة كان من حق زوجها أن يطلب التفريق أمام القاضي للتخلص من الآثار المالية المترتبة على الطلاق.

إذن ننتهي إلى أن مرض الإيدز يعطي الحق للزوجين في أن يطلب أحدهما التفريق حالة إصابة الآخر بهذا المرض، وعلى القاضي أن يجيبه إلى طلبه.

والفرقة بناء على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة تعتبر فسخاً لا طلاقاً يترتب عليها

ما يترتب على الفسخ وفقا للأسس العامة للفسخ دون تأثير على عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته .

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م في المادة (٣٩) منه التي تنص على أنه (لكل من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج إذا وجد في الآخر عيبا مستحكما من العيوب المنفرة أو المضرة أو التي تحول دون الإستمتاع سواء كان العيب موجودا قبل العقد أم حدث بعده) ، وقد اعتبر القانون التفريق للعيب فسحا محضا لا طلاقا وفقا لما رجحناه^(١٢١) . وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات (م ١٣٤) وفقا لما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة .

وبهذا نستطيع أن نقرر أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي والإماراتي يجيز لكلا الزوجين أن يطلبوا فسخ الزواج أمام المحكمة إذا أصيب الطرف الآخر بمرض الإيدز^(١٢٢) . وقد نص قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة (٩) على أن (للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به)^(١٢٣) .

٧ - الإيدز ومرض الموت :

إن مرض الإيدز رغم خطورته وآثاره الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والنفسية هل يعد مرض موت تترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية أم لا؟؟؟
وقبل بيان الحكم والإجابة عن هذا السؤال ، من اللازم أن نعرف مرض الموت ونبين ضوابطه وما يتعلق به من أحكام بصورة موجزة .

* تعريف مرض الموت :

اختلف الفقهاء في تعريفه قديما وحديثا :
فالفقهاء القدامى عرفوه : بأنه المرض الغالب منه الموت سواء كان ملازما للفراش أم

لم يكن .

أو هو من به مرض مخوف ، وإن مات بغيره ، أو غير مخوف ومات به (١٢٤) .
ويقول الكاساني : (والحاصل أن مرض الموت هو الذي يخاف منه الموت غالباً) (١٢٥) .
أو هو ما حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت في مثله ولو لم يغلب ، أو الذي يقعد صاحبه عن الدخول أو الخروج (١٢٦) .

وقد اشترط ابن قدامة لمرض الموت شرطين : أن يموت فيه ، وأن يكون مخوفاً (١٢٧) .
والصحيح في المذهب الحنبلي : أن المرض المخوف هو ما حكم به عدلان من أهل الطب ومات فيه (١٢٨) أو هو (من أضناه المرض بحيث صار صاحب فراش فهو مخوف ، وإلا فلا) (١٢٩) (كشاف القناع ٣/١٩٦) .

ومرض الموت عند الفقهاء المتأخرين : هو الذي يخاف فيه الموت في الأكثر ، ويعجز صاحبه عن رؤية مصالحة الخارجية إن كان رجلاً ، والداخلية إن كانت امرأة ، ويموت على هذا الحال قبل مرور سنة (١٣٠) .

ويرى بعض الفقهاء المحدثين أن مرض الموت هو ما اجتمع فيه وصفان :

- ١ - غلبه الهلاك فيه عادة .
- ٢ - أن يعقبه الموت متصلاً به .
- بل اشترط البعض منهم ثلاثة شروط لتحقق مرض الموت وهي :
 - ١ - أن يقعد المريض عن قضاء حاجاته .
 - ٢ - أن يغلب فيه الموت .
 - ٣ - أن ينتهي بالموت (١٣١) .

والحقيقة أننا لو طبقنا هذه الشروط وغيرها من الضوابط المتعلقة بمرض الموت .
كخوف الهلاك والتلف واضطرابات نفسية تجعل الإنسان يعتقد بدنو أجله . على مرض الإيدز لوجدناها تنطبق تماماً على هذا الوباء الذي لم يسبق له نظير في التاريخ بل سبب ذعراً ورعباً وخوفاً وأثاراً سيئة للغاية تدفعه للتصرف في أمواله وشؤونه تصرفاً عشوائياً يؤدي إلى الحجر عليه حماية له ولورثته ولدائنيه .

فالإيدز إذا أصاب شخصاً فمصيره إلى الهلاك إذ لا علاج له عند الأطباء (١٣٢) ، ولا

فرق بين كلمة إيدز وكلمة الموت عند من عرف خطورته في المجتمعات التي انتشر فيها وقد شبهه بعض الأطباء بالقنبلة التي يخشى انفجارها في أي وقت .
بل كثيرا من مرضى الإيدز قد يصابون في بعض مراحل المرض ببعض الاضطرابات العصبية وأكثرها شيوعا هو الاعتلال الدماغي المصاحب للإيدز الذي يحدث بسبب تغيرات سلوكية شبيهة بالخرق الموجب للحجر على المريض بالإيدز^(١٣٣).

*الحجر على مريض الإيدز :

لأنه يأخذ حكم مريض مرض الموت حيث تتحقق فيه صفاته من عجزه عن قضاء حاجاته وغلبة الهلاك فيه عادة وحياته تنتهي بالموت المحتوم المتصل به .
ولذلك يجوز الحجر عليه لمصلحة ورثته أو دائنيه، لكن هل يحجر على مريض الإيدز خلال مرضه أم يطعن في تصرفاته بعد موته؟؟
من المعروف أن المريض مرض الموت «كالإيدز» إن شفي من مرضه فتصرفاته نافذة^(١٣٤).

(وإذا طال مرضه فنكح امرأة أو خالعهها، فلا يحق لمن يرثه إبطال ذلك، ولكن إن تجاوز المريض مهر المثل في زواجه أو خالع بدون عوض فللورثة الطعن في ذلك، خلافا لشرائع الأدوية بالأسعار المثلية المتعارف عليها والعقود التي محلها المنافع - الإيجارة والإعارة - إذا سلمنا بأن حق الورثة يتعلق بالأعيان لا بالمنافع)^(١٣٥).

ولذلك يقول الدكتور/ نعمان عبدالرزاق السامرائي في بحثه القيم (مرض الموت وأثره) : **عليه السلام** إن تسلط الورثة على مورثهم المريض جاء لحفظ حقوقهم وليس تعديا على كرامة المريض وحقوقه، لذا فهو يتصرف بأمواله مادام حيا، وعلى من واجه ضررا منها أو تبذيرا أن يعترض على ذلك^(١٣٦).

لأن المريض بالإيدز (إذا أحس دنو أجله وأنه سيرحل عما قريب ويترك أمواله احتملت تصرفاته حينئذ احتمالا قويا أنه قصد بها المحاباة لبعض الورثة أو الإضرار ببعض الأخر والغرماء فشرع الحجر عليه لحماية لحقوق الورثين والغرماء)^(١٣٧).

إذن فمرض الإيدز يعتبر مرض موت تترتب عليه آثاره وأحكامه الشرعية والقانونية

المرتبة عليه في حالة البيع والإجارة والهبة والوصية والإبراء والوقف والزواج والطلاق والإقرار بدين أو نسب أو للزوجة بمهر وغير ذلك مما يتعلق بأحكام مرض الموت التي بينها الفقهاء القدامى والمعاصرين في كتب الفقه على مختلف مذاهبها^(١٣٨).

وقد أشار الدكتور جاسم سالم في بحثه (الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات» حيث اعتبر مرض الإيدز من أمراض الموت لخطورته واعتباره مرضاً مخوفاً وغالباً ما يتصل به الموت لعدم وجود علاج له حتى الآن .

ولا يبقى على وتيرة واحدة، وحالة المصاب به في تطور إلى الأسوأ، ولذا فإن مرور سنة على إصابة المريض به وعوده عن القيام بأعماله المعتادة لا ينفي كونه مرض موت باعتبار أن حالته دائماً في تطور من سيء إلى أسوأ^(١٣٩).

الخاتمة

كما سبق عرضه في البحث يتبين لكل إنسان مدى إهتمام الشريعة الإسلامية بحماية الانسان من الأمراض بصفة عامة ومن مرض الايدز بصفة خاصة محافظة على صحته وقوة جسده ، لأن صحة الانسان هي رأس ماله وأساس سعادته وتقدمه ورقبه فلا علم ولا مال ولا عمل ولا جهاد ولا سلطان إلا بالصحة .

ولذلك فالاسلام بين مظاهر الاهتمام بها والوقاية من الأمراض بصفة عامة كالتحذير من ترك أواني الطعام والشراب مكشوفة دون غطاء ، والحث على النظافة بصفة عامة وخاصة أعضاء الوضوء لتعرضها للجراثيم والأتربة والحرارة ، كما اهتم بأداب قضاء الحاجة والبعد عن قارعة الطريق وتحت الشجرة المثمرة وفي أماكن الظل صيفا والشمس شتاء وفي الماء الراكد وغير ذلك مما يستوجب اللعن والطرده من رحمة الله لأن ذلك يولد أمراضا وبائية تكون سببا في هلاك الانسان وموته .

بل أمر المولى عز وجل باعتزال النساء في الحيض وقاية للزوج والزوجة والولد الذي يأتي من هذا الجماع لما فيه من الأذى والضرر الذي يصيبهم .

كما أمر الإسلام بالتداوي وحذر من العدوى وحث على عزل المرضى عن الأصحاء حماية للانسان من الأمراض لقول الرسول ﷺ إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها ويقول: ﷺ وفر من المجذوم كما تفر من الأسد ويقول: ﷺ لا يوردن مريض علي مصح .

وصدق الله إذ يقول : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما .

وبهذا يمكن القول بأن الطب الاسلامي كان سباقا بفكر علمائه وابتكاراتهم العظيمة لخدمة الأمة الاسلامية وشعوبها في مجال الصحة والرعاية الصحية التي نهل منها العالم أجمع واستفاد منها استفادة عظيمة .

وأما عن مرض الايدز الذي يثير القلق والذعر والخوف بين الناس ، فهو داء عصري خطير يقضي على المناعة التي خلقها الله في جسم الانسان أي الحصانة الالهية التي تقيه

وتحفظه من الأمراض .

وهذه عقوبة إلهية بسبب إنحراف الانسان عن السلوك السوي والطريق المستقيم .
فهذا المرض له خطورته على الانسانية جمعاء ينذر بفنائها وهلاكها إلا إذا رجعت
إلى رشدها وصوابها وتمسكت بدينها وبكتاب ربها وسنة نبيها واتصفت بالعفة والطهارة
والسلوك الحسن وبعدت عن مواطن الريبة والشك . فهو مرض أشبه بمرض الطاعون في
القرون السابقة والذي كان سببا في موت الملايين من البشر . ولهذا كان له آثار اجتماعية
واقصادية ونفسية وأسرية .

بل هو من الأمراض المعدية التي لا تعرف حدودا زمنية أو مكانية حيث ينتقل عن
طريق المعاشرة الجنسية بين الشاذين جنسيا من الذكور «اللواطين» أو انتشار الزنا وبين
مدمني المخدرات ونقل الدم الملوث . . إلخ ما ذكرنا في البحث ص ٧ ، وهذا ما دفعني للكلام
عن سبل الحماية الشرعية ودورها الفعال في وقاية الانسان من مرض الايدز .
وهذه السبل تتمثل في الآتي :

(١) الزواج وسيلة شرعية لحماية الرجل والمرأة من الوقوع في الفاحشة التي كانت
سببا في انتشار مرض الايدز وخاصة فيما بين الشباب والشابات ولذلك وجه الرسول ﷺ
لالل الخطاب إليهم حين قال (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) أي وقاية وحماية من
الوقوع في الزنا أو اللواط لأن الصوم يحد ويضعف الشهوة ويعصم النفس من الذلل
والهلاك .

وقد أجمع فقهاء الامة الاسلامية في جميع عصورها على مشروعية الزواج لاعفاف
المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام ولايجاد المجتمع النظيف الذي لا تفسده الاباحية
ولا تعصف به الحيوانية المرسله التي لم تهذبها تعاليم الدين والشريعة الغراء مما يشكل
خطرا كبيرا على الأمة الاسلامية ، والبشرية اليوم عندما ابتعدت عن الزواج لكثرة تكاليفه
- مغالاة في المهور ومسكن ونفقة باهظة - كثر القتل والسفاح وانتشرت الفاحشة
والأمراض والأوبئة الفتاكة ومنها مرض الإيدز وباء العصر المدمر .

ولذلك ننادي بعدم المغالاة في المهور وتيسير المسكن والنفقة لشباب هذه الأمة

المستهدف من الأعداء ، حتى لا يحوم حول مواطن الريبة ويبتعد عنها كإجراء وقائي بحميه من الانحراف ومقارنة المعاصي .

بل أباحت الشرعية الاسلامية تعدد الزوجات وحرمت اتخاذ الخليلات حماية للرجل والمرأة من الوقوع في الفاحشة التي تكون سببا لانتشار هذا الوباء «مرض الايدز» .

(٢) تحريم الزنا وقاية للإنسان من مرض الايدز :

حرم الله الزنا او القرب منه لقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) وقد أجمع أهل الملل على تحريمه فلم يحل في ملة قط ، ولذلك كان حده شديدا لأنه جناية على الاعراض والأنساب وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال) .

ووصف الإسلام الزنا بأنه فاحشة لقوله تعالى (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) لماله من آثار سئية على المجتمع والأسرة كانتشار الامراض والأوبئة الفتاكة وانحلال الأسرة وانهيار الأخلاق .

بل حاربه وسد الطريق المؤدية اليه كتحریم الدخول الى بيت الغير دون استئذان والخلوة بين الرجل والمرأة الاجنبية والاختلاط المتسهتر والنظر الى العورات والتبرج ، والتجميل لإثارة الفتنة وتحريم الخضوع بالقول .

كما أمرنا الاسلام بغض البصر وبالحياء وهو شعبة من شعب الأيمان وقوة مانعة من الإقدام على الوقوع في المنكرات وفعل المحرمات قال رسول الله ﷺ (لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء) .

٣ - تحريم الشريعة الاسلامية لجريمة اللواط :

اتفق الفقهاء على أن اللواط محرم وأنه من أغلظ الفواحش لما يترتب عليه من آثار سيئة وأمراض عصرية خطيرة لذلك ذمه الله تعالى في كتابه الكريم وعاب على فعله فقال تعالى :

(ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ، إنكم لتأتون

الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون .
 وقد ذمه الرسول (ص) بقوله (لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل قوم لوط) وقوله (ص) (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمعقول به وقوله (ص) (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان) .
 وعقوبة اللائط عند جمهور الفقهاء هي عقوبة الزاني فيرجم المحصن ويجلد غيره ويغرب لأنه زنا . كل هذا حماية للإنسان من الأمراض القاتلة وخاصة مرض الإيدز الذي يكون اللواط سببا مباشرا وأساسيا في وجوده ، بل كان سببا في هلاك قرية بأجمعها .

٤ - تحريم الشريعة الاسلامية للمخدرات وكل ما يخامر العقل :

فقد حرمت الشريعة كل ما يضر بالعقل أو يذهبه أو يفسده من خمر أو مخدرات أيًا كان نوعها تبعًا لتحريم الخمر التي هي أم الكبائر لقوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ولعموم قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) بل وضعت الشريعة عقوبات محددة حفاظًا على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال .
 فكل ما لابس العقل وأخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة فهو خمر حرام بتحريم الله ورسوله له إلى يوم القيامة ولذلك روى عن النبي (ص) أنه قال (ألا إن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام ، وما أسكر كثيره حرم قليله ، وما خمر العقل فهو حرام) .

وقد اكتشف الأطباء سببا أساسيا لانتقال العدوى بمرض الإيدز عن طريق حقن المخدرات الوريدية التي تكون عادة ملوثة وسببا في نقل الجراثيم .
 بل الإصابة بالإيدز عن طريق الحقن الوريدي بالمخدرات ربما يكون أكثر من الإصابة عن طريق الزنا والعدوى ، مما يوجب العمل عن استئصالها وتطهير المجتمع منها بالقضاء عليها قضاء تاما وعلاج المدمنين علاجا طبيا دقيقا لوقايتهم وحمايتهم من هذا الوباء والأمراض القاتلة .

٥ - الوقاية من نقل الدم الملوث :

إن الشريعة الإسلامية لا تمنع من نقل الدم والتبرع به وفق ضوابط معينة وفي أضيق الحدود عند الضرورة القصوى وبشرط سلامة المتبرع من الأمراض المعدية وخاصة مرض الإيدز لأن الأطباء يحتاجون في كثير من الحالات لنقل الدم للمريض وخاصة في العمليات الجراحية وغيرها .

ولذلك يجب الفحص الدوري والمستمر لكل مراكز الدم وفحص المتبرعين به لتحري سلامة الدم والبحث عن أضداد الفيروس مع العناية الكاملة بتعقيم الأجهزة الطبية بعد الانتهاء من استخدامها وغير ذلك مما ذكرناه في البحث ص ١٦ - ١٧ . ولذلك فإن الدم الملوث يحرم نقله حيث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . نظرا لما يترتب عليه من انتشار العدوى بين الناس .

٦ - مرض الإيدز مسوغ لطلب التفريق بين الزوجين :

فقد قاس الفقهاء المعاصرون مرض الإيدز على الجدام والبرص لأن كلا من الإيدز وهذين المرضين يثيروا نفرة في النفس لما يحدثه من أخطار جسام ، ولأن من بين الأعراض التي تصاحب مرضى الإيدز إصابة جلد المريض بالسرطان والذي يظهر على شكل بقع بنفسجية بالجلد مما يحدث النفرة التي بها جاز الفقهاء التفريق بالجدام والبرص .

إذ لا يعقل أن يتفق جمهور الفقهاء على التفريق بسبب الجدام وهو أقل خطورة من هذا المرض اللعين ثم لا نجزم بإعطاء نفس الحكم لمرضى الإيدز وهو أشد خطرا وأعظم ضررا من الأول لأن أثره قد يتعدى إلى الأولاد والأهل مع وضوح أذاه وعواقبه الوخيمة التي قررها الأطباء والثقة .

٧ - الإيدز مسوغ لطلب الفسخ :

لأنه يحول دون مقصود النكاح من الاستمتاع وتحقيق الولد بسبب ما يثيره في النفس من نفرة تمنع قربانه قياسا على الجدام والبرص ، كما أن ضرره يتعدى وينتشر من المريض إلى السليم أو من الأم للجنين ، فتعم البلوى والفساد في المجتمع .

٧ - الإيدز ومرض الموت :

لو طبقنا شروط مرض الموت والضوابط المتعلقة به كخوف الهلاك والتلف واضطرابات نفسية تجعل الإنسان يعتقد بدنو أجله على مرض الإيدز لوجدناها تنطبق تماما على هذا الوباء الذي لا علاج له عند الأطباء .

فمصير الشخص المريض به الهلاك والموت المحتوم . وبناء على ذلك فإن مرض الإيدز يعتبر مرض موت تترتب عليه آثاره وأحكامه الشرعية والقانونية في حالة بيعه وإجارته وهبته ووصيته وإبرائه وزواجه وطلاقه وإقراره وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به .

